

لحل الخوة ثم احد الخواتم هكذا حتى يبقى احد واخرهما الخواتم
 بينهما الا ان يقرنوا بالاب بالاب والابن بالابن وان اختلف
 الوارث في الخواتم واحد فما ان يقم بصيبت المتساويين
 على صحبة المستل من الاول كزوج واربعه لخواه اربع
 موت الزوج وتترك ابنتا وبنين فتصح المستل من المسئلة الاول
 ثمانية وان لم يبق من سطر النسبه ينصب الميت الثاني في سهام
 وشه فان كان بينهما مورثين من الفريضة له وفق الفريضة
 الاول مثل ابوين فان لم يبق من ابوين ترك ابنتين وتنتهي الفريضة
 الاول سنة ونصف لزوج لبعه وسهام وشه سنة توافقها
 فمصر بلشه في سنة تبلغ ثمانه وان كان بينهما ابنتان صرحت الثانية
 في الاول مثل كون زواجا من ابنتين فتناسه سهم خمسة ثمان نصيب
 مورثهم فمصر خمسة في سنة تبلغ ثلثه ولو ماتت ابنتان مثل
 الفسقه والعول واحد لكل فرض كونه السابعة فتم الاموات
 وهو من النسب في الارض فالسئلة صحح والفق الزكوة درهم فلا يبر
 نصيبك او اثة اهل الجوار يدفقول الزكوة ان كانت على الفريضة
 على ما صح منه المسئلة وان كانت مكبله او مورثها مدركه لفتح
 عمل ومنظوقا نسبه سهام كل وارث من الفريضة ويؤخذ له الزكوة
 مثل النسبه وهذا يقرب اذا كانت النسبه واحده مثل زوجة ابوين
 حاجب الفريضة اثناعشر لزوجها لانه وهو ربع الفريضة فتعطي ربع
 الزكوة

الزكوة وللم اربعة هي ثلث الفريضة فتعطي ثلث الزكوة وللاب
 نسبه هي ربع وسدس من عطى ربع الزكوة وسدسها مع ذلك فلا
 يصل السحاح هذه النسبه لا يصيب الزكوة كان ماتت الزكوة خمسة
 دينار والفريضة لها فانه يحتاج الى الفريضة خمسة في عدد سهام
 الفريضة يكون ثلثين فتجعل الخمسة عشرة اكل دينار وثلثي
 جزء فالزوج خمسة عشر اهي دينار وربع دينار والام عشر
 جزء دينار وثلثا دينار للاب خمسة عشر وثلث دينار
 ونصف سدس ان نصير الزكوة على الفريضة فخرج بالقسمة
 في سهام كل واحد بلع وهو نصيبه وهذا يقرب مع سهوله القسمة
 كالفريضة لها والزكوة ثمانية اذ اقسمت على الفريضة وكل
 سهم نصف دينار ونصف دينار في سهام الزوج وهو ثلثي ثلث
 دينار ونصف دينار ونصف دينار في سهام الام وهو ربع دينار
 ونصف دينار في سهام الابن خمسة يكون دينار ونصف وهو
 المستعمل من الفريضة لثمنه من النسب المتقاربه والمتابعه والثلثا
 ان يكون الزكوة كسبها ثمانه عشر اهل واحد منها كل وارث
 الفريضة وربع الزكوة فالبع فتم على اصل الفريضة والحارج بالقسمة
 هو صدك الوارث مثل ثلث رجات ابوين ابين وثلث الفريضة
 لزوجها وثلث كسب نصيب الوارث على خمسة وله وفق نصيبها في
 الاصل يكون ثمانية عشر يخرج نصف ثمانه وهو نصيب كل واحد من

في سهام كل واحد بلع وهو نصيبه وهذا يقرب مع سهوله القسمة كالفريضة لها والزكوة ثمانية اذ اقسمت على الفريضة وكل سهم نصف دينار ونصف دينار في سهام الزوج وهو ثلثي ثلث دينار ونصف دينار في سهام الام وهو ربع دينار ونصف دينار في سهام الابن خمسة يكون دينار ونصف وهو المستعمل من الفريضة لثمنه من النسب المتقاربه والمتابعه والثلثا ان يكون الزكوة كسبها ثمانه عشر اهل واحد منها كل وارث الفريضة وربع الزكوة فالبع فتم على اصل الفريضة والحارج بالقسمة هو صدك الوارث مثل ثلث رجات ابوين ابين وثلث الفريضة لزوجها وثلث كسب نصيب الوارث على خمسة وله وفق نصيبها في الاصل يكون ثمانية عشر يخرج نصف ثمانه وهو نصيب كل واحد من